

ولم في جانب البيت وانا عنده لا اسمع وقد سمع اي لها وعن عرض
ان كان اذا دخلت عليه اكرهها وقال قد سمع الله لها وتري تحا وركا اي
في الكلام وتحا وركا اي تسانك وهي حولة بنت التعلية امرأة اوس
امت اجي عبادة رآها وهي تفضلي وكانت حسنة الجسم فلما سلبت
فابت فضضت وكانت به خفة وانا ستر وجني وانا شابة مرعوب في قلبا
عليه وسله فقالت ان اوس ستر وجني وانا شابة مرعوب في قلبا
تثرت بطيماي وكثروا لدي جعلني عليه كما هم وروى انها قالت
صغارا ان ضمتهم اليه صاغوا وان ضمتهم اليه صاغوا فقال ما
اكره شي وروى انه قال لها مرت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر
تا هو ابو ولدي واحيل لتاس لي فقال احببت عليه فقالت اشكوا
لنت في زوجا في شانه ومعناه ان الله سمع بصير يصيح ان يسمع
ع ويصير كل مبصر **فان قلت** ما معنى فدي قوله قد سمع الله
معناه التوق لان رسول الله والمجاهدة فان يتوق فعان ان يسمع
ولها وشكواها ويترن في ذلك ما يفرغ عنها **الذي ينظره من من**
هم في منكم توبيع للعرب وتربيع لعادتهم في الظاهر لانه كان في ايمان
المسلمين خاصة دون سائر الامم **ما هن امهاتهم** فري بالرفع على اللقيين
والتمسمة وفي قراءة ابن مسعود با ما بهم وزيادة الباء في لغة من
المعنى ان من يتولى الامرات على الحقيقة انما هي **الا امهات** الا الذي
اعلمها مثلها وهذا تشبيه باطل التباين **الذي ينظره من من**
يريد ان الامهات على الحقيقة انما هي **الا امهات** الا الذي
ولهن في حكمهن فالمرضات امهات لانهن لما ارضعن دخلن بالرضاع
امهات وكذلك ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين
حرم تكاثرهن على الامة فدخلن بذلك في حكم الامهات واما الزوجات
من الامومة لانهن ليسن بامهات على الحقيقة والادخلات في حكم
وامهات **لعمرون منكر من القول** فكان قول المظاهر منكر من القول
بالحقيقة ومنكر الاحكام الشرعية **وزورا** كذا وباطلا متخفا عن الحق
لعمرون غفورا لما سلبت اذا يتب عنه ولم يعدا ليه رته قال والدين
ان من نسائهم **ثم يعودون لما قالوا** يعني والذين كانت عادتهم
واهذا القول المنكر فقطعوه بالاسلام ثم يعودون لمثله **فصحت**
ان قيل ان يتاسا فكنا من عادان **يخبر رفته** ثم يماس للمظاهر
له مما سبها لا بعد تقدم الكفارة ووجه اخر ثم يعودون
ثم يتداركون ما قالوا لان المتدارك الامر عاندا ليه ومنه المثل
بان علمها انفسا ي تداركها بالاصلاح والمعنى ان تدارك هذا القول
بان يكفر حتى ترجع حالها كما كانت قبل الظاهر ووجه ثالث
يراد بما قالوا ما هموع عليا تقسم بلفظ الظاهر تميز بالالمعنى
لمعقول فيه نحو ما ذكرنا في قوله وترثه ما يقول ويكون المعنى
ون العود للتاسين والماسية الاستمتاع بهما من جماع وليس شهوة
لي فوجها لشهوة ذلك الحكم **توعظون به** لان الحكم بالكفارة دليل
كالمخافة فيجب ان يتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا الى الظاهر
واعقاب الله عليه **والمهات** بما تاملون **خبر فان قلت** هل

يع

يصح الظاهر بغير هذا اللفظ **قلت** نعم اذا وضع مكان انت عضوا
منها يعتبر عن الجملة كما لراس والوجه والرقبة والفرج ومكان الظهر عضوا
اخر جسم النظر العين الام كالبغذ والبطن او مكان الام ذات رحم محرم منه
من نسب او رضاع او صلح وجاع سخوان يقول انت على كظري اخي من الرضاع
او عتيق من النسب وامرأة ابني او ابني وامرأتي او بنتها فهو مظاهر وهو
مذهبي حنيفة واصحابه وعن الحسن والضبي والزهرى والاوزاعي
والثوري وغيرهم نحوه وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الظاهر الا لامة
وحداه وهو قول قتادة والشعبي وعن الشعبي لم ينس هذه ان ذكر البسات
والاخوات والعمات والخالات اذ اخيران الظاهر انما يكون بالامهات والاولاد
دون المرصعات وعن بعضهم لا بد من ذكر الظهر حتى يكون ظهرا **فان**
قلت فاذا امتنع المظاهر من الكفارة هل للمرأة ان ترفع فده **قلت**
لهذا ذلك وعلى التقاضين يحرم ان يكفر وان يحسد ولا يثنى الكفارات
يحرم عليه ويحسب الكفارة الظاهر وحدها لانه يضر بها ترك التكفير
والامتناع من الاستمتاع فيلزم ابقاء حقها **فان قلت** فان مس
فيل ان يكفر **قلت** علم ان يستغفر ولا يعو وحتى يكفر لما روي ان
سليمة بن صخر لياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرت من امراتي
ثم ابصرت خلفها في ليلة فقرأ فواقهتا فقال عليه السلام استغفرتك
ولا يغدر حتى يكفر **فان قلت** اي رفته تجزي في كفارة الظاهر
قلت المسئلة والكافرة جميعا لانها في الامة مطلقة وعند الشافعي
لا تجزي الا الامومة لقوله تعالى في كفارة القتل فحرم رفته مومنة ولا تجزي
ام الولد والمدبر والمكاتب الذي ادى شيئا وان لم يود جاز وعند الشافعي
لا يجوز **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا ممن لم**
يستطع فاطعام ستين مسكينا فان قلت فان اعتق بعض
الرقبة او صام بعض الصيام ثم مس **قلت** عليه ان يستأنف
نهارا مسرا وليلانا مسرا او عامدا عندا في حنيفة رحمة الله وعند ابى يوسف
عتق بعض الرقبة عتق كلها فحرمه وان كان المس بعسدا الصوم استغفيل
والابن **فان قلت** كم يعطى المسكين في الاطعام **قلت** نصف صاع
من بر او صاع من عنبه عندا في حنيفة رحمة الله وعند الشافعي رحمة
مدام من طعام بلده الذي بقعات فيه **فان قلت** ما بال التماس لم يذكر
عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند الكفارتين **قلت** اختلفت في ذلك
فعند ابي حنيفة رحمة الله ان لا فرق بين الكفارات الثلاث في وجوب
تقدمها على المساس وانما ترك ذكره عند الاطعام دلالة على انه اذا وجد
في خلال الاطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم اذا وقع في خلاله وعند
عيني لم يذكر للدلالة على ان التكفير قبله ويعده سوا **فان قلت**
الصمير في لم يتاسا الام يرجع **قلت** الي ما دل عليه الكلام من
المظاهر والمظاهر منها ذلك **لعمرون** **اي الله** ورسوله في جعل بشر ايعه التي شرعها
للاحكام والتبنيح عليها لتصد فوا بالله ورسوله في جعل بشر ايعه التي شرعها
من الظاهر وغيره ورفض ما كتبه عليه في جاهليته **وتلك حد ود الله**
التي لا يجوز تعددتها **وللكافرين** الذين لا يتبعونها ولا يعجلون عليها عذاب
الهم ان الذين يجادون يعادون ويشاقون الله ورسوله كتبوا الخزي
واهلكوا كما كتب من قبلهم من اعداء الرسل فيصلى اريد بكتبهم يوم الخندق